مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية
Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)

أحكام التنازل عن اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي – دراسة تحليلية

أحمد عبدالله سفران
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

Provisions on the Assignment of Franchise Agreements under the Saudi Law – An Analytical Study

Ahmed Abdullah Sufran
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia

DOI	RECEIVED الاستلام	Edit التعديل	ACCEPTED القبول
https://doi.org/10.63908/6pzp2s06	2025/03/01	2025/09/15	2025/09/28

NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
24	2025	1	14

الملخص:

يهدف البحث إلى اقتراح إطار ينظم أحكام التنازل عن عقد الامتياز التجاري في النظام السعودي؛ لمعالجة الإشكالية المتمثلة في القصور التنظيمي لعملية التنازل عن العقد في نظام الامتياز التجاري الحالي؛ حيث اقتصر هذا النظام على اشتراط حصول صاحب الامتياز على موافقة مانح الامتياز قبل التنازل، ولم يحدد نوع الموافقة وشكلها والآثار المترتبة عليها. كما لم يتناول أحكام تنازل مانح الامتياز، ومن ثَمَ ترك فراغًا تنظيميًا حول أحكام التنازل عن عقد الامتياز التجاري والآثار المترتبة عليه .

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالأحكام المنظمة لعملية التنازل، ومدى اختلاف أحكام تنازل مانح الامتياز عن أحكام تنازل صاحب الامتياز. والآثار المترتبة على التنازل، والتعديلات التنظيمية المقترحة على النظام الحالي .

تظهر أهمية البحث في معالجته لإحدى أكثر القضايا أهمية في مجال الامتياز التجاري، لكثرة وقوعها، والآثار الاقتصادية والقانونية المترتبة عليها .

يتبع البحث المنهج التحليلي الاستنباطي لمواد نظام الامتياز، ونظام المعاملات التجاري المدنية، والقواعد العامة لاستنباط إطار نظامي متكامل لأحكام التنازل.

وقد توصل البحث إلى نتائج، منها: أن النظام الحالي لم يتناول أحكام التنازل عن عقد الامتياز بشكل كافٍ، كما تبين أن مانح الامتياز يتمتع بمركز قانوني متفوق على صاحب الامتياز، وهو ما ينعكس بوضوح على تباين أحكام وآثار عملية التنازل. وبناءً على ذلك، توصل البحث إلى إطار مقترح مفصل لأحكام التنازل عن عقد الامتياز.

يوصي البحث بتحديث نظام الامتياز التجاري السعودي، من خلال إضافة فصل خاص ينظم أحكام التنازل عن عقد الامتياز بشكل شامل، وذلك وفقًا للإطار المقترح والأحكام التي توصل إليها البحث، بما يضمن العدالة، ويحقق الشفافية، ويعزز البيئة التجارية.

الكلمات المفتاحية: التنازل، العقد، الامتياز التجاري، النظام السعودي.

Abstract:

This study proposes a regulatory framework for the assignment of franchise agreements under Saudi law. It addresses a gap whereby the Franchise Law conditions a franchisee's assignment on the franchisor's consent but specifies neither the nature nor the form of that consent، and remains silent on its legal effects. The Law also fails to regulate assignments by the franchisor، leaving a vacuum regarding the rules and consequences of assigning a franchise agreement.

The research asks: what rules should govern assignment; how do franchisor assignments differ from franchisee assignments; what are the legal consequences; and what amendments are warranted to the current regime? Its importance lies in the frequency of such transactions and their economic and legal implications.

Methodologically، the paper uses an analytical–deductive approach to the Franchise Law، the Civil Transactions Law، and general legal principles to derive an integrated framework.

Findings show that the current law inadequately addresses assignment. They also indicate that franchisors occupy a superior legal position to franchisees، which is reflected in divergent rules and outcomes upon assignment. Accordingly، the paper advances a detailed، implementable framework regulating assignment of franchise agreements.

The study recommends updating the Franchise Law by adding a dedicated chapter that comprehensively governs assignment in line with the proposed framework and findings، thereby promoting fairness، enhancing transparency، and strengthening the commercial environment.

Keywords: Assignment, Contract, Franchise, Saudi Legal System.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد...

يُعد عقد الامتياز التجاري نموذجًا استثماريًّا فعالًا يسهم بقوة في تعزيز النشاط الاقتصادي، حيث يمكِّن صاحب الامتياز من الاستفادة من نموذج عمل ثبتت فعاليته، وعلامة تجارية ناجحة، ومدعومةً في جوانب متعددة كالتدريب والتسويق والإدارة.(١)

وقد أدرك المنظم السعودي أهمية هذا العقد، فأصدر نظام الامتياز التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ، ليكون أول تنظيم تشريعي مستقل لهذا القطاع في المملكة. (٢)

والمتأمل لهذا النظام يلاحظ قصورًا في تنظيم أحكام التنازل عن عقد الامتياز، حيث اقتصر النظام على معالجة حالة تنازل صاحب الامتياز، دون أن يتناول أحكام تنازل مانح الامتياز، رغم أن هذه الحالة لا تقل أهمية ولا وقوعًا في الواقع العملي عن الحالة الأولى. وهذا القصور يتسبب في وقوع إشكالات قانونية متنوعة تتعلق بأحكام التنازل، وإجراءاته القانونية، وآثاره التعاقدية، وحدود سلطة كل طرف فيه، وهو ما لم يتناوله النظام بشكل كافٍ.

ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لدراسة هذه الإشكالية، من خلال تحليل أحكام النظام المتعلقة بالتنازل، واستقراء القواعد العامة في نظام المعاملات المدنية (٣) التي يمكن تطبيقها لسد هذا النقص، مع مراعاة خصوصية عقد الامتياز وطبيعته.

وتتمثل القيمة العلمية لهذا البحث في أنه يسدّ فراغًا تنظيميًا مؤثرًا في أحد أهم العقود التجارية المعاصرة، ويقدم مقترحًا لتنظيمٍ متكاملٍ لأحكام التنازل عن عقد الامتياز، مما يسهم في تحقيق العدالة واستقرار المعاملات التجارية، ويوفر إطارًا مرجعيًّا للقضاة والمحامين والتجار والجهات التنظيمية على حد سواء.

إشكالية البحث:

بالرغم من الأهمية الاقتصادية والقانونية لتنظيم أحكام التنازل عن عقد الامتياز التجاري، إلا أن نظام الامتياز التجاري السعودي لم يتناول هذه المسألة بصورة شاملة؛ إذ اقتصر على بيان بعض الأحكام المتعلقة بتنازل صاحب الامتياز، في حين سكت عن تنظيم الأحكام المتعلقة بتنازل مانح الامتياز، رغم ما لهذا النوع من التنازل من آثارٍ جوهريةٍ قانونيةٍ وتجاريةٍ.

ومن هنا، تنبع الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في التساؤل الآتي:

ما مدى شمولية نظام الامتياز التجاري السعودي لأحكام وآثار التنازل عن عقد الامتياز التجاري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عددٌ من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

١) ما الأحكام المنظمة لعملية التنازل عن عقد الامتياز التجاري؟

٢) كيف تختلف أحكام تنازل مانح الامتياز عن أحكام تنازل صاحب الامتياز؟ وما الآثار المترتبة على تنازل كلٍ منهما؟

---

(١) موقع المنظمة العالمية للامتياز التجاري، "الأسئلة الشائعة حول الامتياز التجاري"، تاريخ الوصول ٢٦ ديسمبر، ٢٠٢٤م على الرابط: https://www.franchise.org/faqs/basics/what-is-a-franchise.

(٢) نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ

(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

٣) ما التعديلات التنظيمية المقترحة على نظام الامتياز التجاري والتي يمكن أن تُسهم في سد النقص القائم في تنظيم هذه المسألة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١) تحليل مدى شمول نظام الامتياز التجاري السعودي الحالية ولائحته التنفيذية لأحكام التنازل عن عقد الامتياز التجاري؟

٢) بيان أوجه الاختلاف والتباين بين تنازل صاحب الامتياز، وتنازل مانح الامتياز، من حيث أحكام كل منهما وطبيعتها، والآثار النظامية المترتبة عليه.

٣) استقراء القواعد العامة في نظام المعاملات المدنية السعودي ذات الصلة بالتنازل عن العقود، لبيان إمكانية تطبيقها على عقد الامتياز التجاري.

٤) كشف أوجه النقص أو الغموض في تنظيم أحكام التنازل، وتحديد الإشكالات العملية الناتجة عن هذا القصور.

٥) تقديم إطار تنظيمي مقترح لتنظيم أحكام التنازل عن عقد الامتياز التجاري بشكل متكامل، لتطوير النظام الحالي وتحديثه بما يضمن تحقيق العدالة والشفافية ويعزز البيئة التجارية.

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من جانبين:

الجانب الأول: أهمية الامتياز التجاري في القطاع الاقتصادي، ونموه السريع والمطّرد حيث تقدر قيمة قطاع الامتياز التجاري في المملكة في عام ٢٠٢٣ بحوالي ٤.٥ مليار دولار من خلال ٧٥٠ امتيازًا، و٦٥٠٠ منفذ بيع[١]. الجانب الثاني: ندرة الدراسات المتعلقة بموضوع التنازل عن عقد الامتياز تحديدًا، مع وجوده في الواقع العملي وكثرة الإشكالات القانونية التي يثيرها.

الدراسات السابقة:

لم يحظَ موضوع التنازل عن عقد الامتياز التجاري بدراسة مستقلة ومتخصصة حتى الآن. ولعل هذا يعود إلى حداثة نظام الامتياز التجاري السعودي كأول نظام عربي ينظم هذا المجال بشكل شامل، إلا أن هناك دراسات تطرقت لجوانب عامة من الامتياز التجاري، وأخرى تناولت أحكام التنازل عن العقد بشكل عام، حيث يستفيد الباحث من هذه الدراسات كمرجع أساسي.

وفيما يلي عرض لأبرز الدراسات السابقة ذات الصلة، مع بيان أوجه الاختلاف بينها وبين البحث الحالي:

١) دراسة بعنوان: (إشكالية الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية؛ دراسة تحليلية نقدية)، للدكتور: عبدالهادي الغامدي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الاقتصاد والإدارة، المجلد (٢٩)، العدد (١)، ٢٠١٥م. تُعد هذه الدراسة من الدراسات المبكرة التي تناولت إشكالية الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية بشكل تحليلي ونقدي. ورغم أهميتها في تسليط الضوء على التحديات العامة التي واجهت الامتياز التجاري قبل صدور النظام، إلا أنها لم تتناول أحكام التنازل عن عقد الامتياز من أي

(١) جي وورلد للاستشارات ودار الامتياز التجاري. (٢٠٢٣). *سوق الامتياز التجاري*. على الرابط التالي: https://franchising.sa/article/2934/sadwar-tqaryar-swaqa-alamtyaaz-altjarya/، تاريخ الوصول ٢٠٢٤/٨/٣١م.

جانب، وهذا فرق جوهري بينها وبين هذا البحث الذي يركز على هذه الأحكام بشكل خاص.

٢) دراسة بعنوان: (عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز) وفقًا للنظام التجاري السعودي الماهية والآثار)، للدكتور: سلطان الشهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر بدمنهور، مصر، المجلد (٣٦)، العدد (٤٥)، ٢٠٢٤م. تناولت هذه الدراسة ماهية عقد الامتياز التجاري وآثاره العامة. ورغم أنها تقدم فهمًا شاملًا للعقد، إلا أنها لم تتناول أحكام التنازل عنه، وإنما اكتفت بالآثار العامة للعقد، في حين يركز هذا البحث على تحليل أحكام التنازل وآثاره النظامية.

٣) دراسة بعنوان: (انقضاء عقد الامتياز التجاري والآثار المترتبة عليه في نظام الامتياز التجاري السعودي "دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي")، للدكتور: إبراهيم محمد شاكر، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بدمنهور، بمصر، المجلد (٤٨)، العدد (٤٨)، ٢٠٢٥م. اهتمت هذه الدراسة بجانب "انقضاء" عقد الامتياز التجاري وآثاره، مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري والقانون الفرنسي. وعلى الرغم من أن التنازل والانقضاء قد يشتركان في بعض الآثار، إلا أن الدراسة لم تتناول الأحكام الإجرائية والموضوعية للتنازل كإجراء نظامي مستقل، بينما يركز هذا البحث على التنازل وأحكامه وآثاره القانونية.

٤) دراسة بعنوان: (انقضاء اتفاقية الامتياز التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة) للباحث: محمد عثمان عتودي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك خالد، المجلد (٢٠)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م . ركزت هذه الدراسة على أحكام انقضاء عقد الامتياز، وتناولت بعض صور انتهاء العقد، لكنها لم تتطرق إلى أحكام التنازل عن العقد أو شروطه أو آثاره، وهذا ما يميز هذا البحث.

٥) كتاب بعنوان: (التنازل عن العقد)، للدكتور: نبيل إبراهيم سعد، نشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام ٢٠٠٤م. يُعد هذا الكتاب مرجعًا فقهيًّا قيمًا في موضوع التنازل عن العقد بشكل عام، ويقدم تأصيلًا نظريًّا شاملًا لأحكام التنازل وآثاره. إلا أنه يتناول التنازل عن العقود بصورة عامة، ومن ثَمَّ فهو لم يتطرق إلى الخصائص التي تميز عقد الامتياز التجاري وتؤثر على أحكام التنازل عنه، وهو ما يسعى البحث الحالي لتوضيحه وتقديمه.

يتضح مما سبق أن الدراسات السابقة –على أهميتها وقيمتها– لم تتناول أحكام التنازل عن عقد الامتياز التجاري، بشكل تفصيلي مباشر، ومن هنا، تظهر أصالة هذا البحث وأهميته في معالجة هذه الفجوة البحثية وتقديمه لإطار تنظيمي مقترح يسهم في سد هذا النقص.

خطة البحث:

يسير البحث وفقًا للخطة الآتية:

تمهيد في التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: شروط التنازل عن عقد الامتياز التجاري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط صحة التنازل عن عقد الامتياز التجاري، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة التنازل عن العقد

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة التنازل عن العقد
المطلب الثاني: شروط نفاذ التنازل عن عقد الامتياز التجاري، وفيه ثلاثة أفرع:
الفرع الأول: موافقة مانح الامتياز على تنازل صاحب الامتياز عن العقد.
الفرع الثاني: إخطار مانح الامتياز صاحب الامتياز بتنازله عن العقد.
الفرع الثالث: قيد التنازل عن العقد لدى الجهة المختصة.
المبحث الثاني: آثار التنازل عن عقد الامتياز التجاري، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: آثار تنازل صاحب الامتياز، وفيه ثلاثة أفرع:
الفرع الأول: علاقة صاحب الامتياز الأول بصاحب الامتياز الثاني.
الفرع الثاني: علاقة صاحب الامتياز الأول بمانح الامتياز.
الفرع الثالث: علاقة صاحب الامتياز الثاني بمانح الامتياز.
المطلب الثاني: آثار تنازل مانح الامتياز، وفيه ثلاثة أفرع:
الفرع الأول: علاقة مانح الامتياز الأول بمانح الامتياز الثاني.
الفرع الثاني: علاقة مانح الامتياز الأول بصاحب الامتياز.
الفرع الثالث: علاقة مانح الامتياز الثاني بصاحب الامتياز.
الخاتمة
المصادر والمراجع

تمهيد في التعريف بمصطلحات البحث

أولًا- التنازل عن العقد:

يرى سعد أن التنازل عن العقد: "عبارة عن نقل مركز أحد المتعاقدين في العقد مع ما يتضمنه من حقوق والتزامات إلى المتنازل له"[(١)]. وكلمة (نقل) في هذا التعريف تشمل جميع حالات انتقال الالتزام العقدي؛ فيدخل فيها الانتقال الاتفاقي الذي يسمى (تنازل)، ويدخل فيها انتقال العقد الذي قد يفرضه القانون في بعض الحالات[(٢)]، كما يدخل فيها حوالة الحق، وحوالة الدين[(٣)]، فهذا التعريف أوسع من المدلول المراد.

ويرى القرني أن التنازل عن العقد: "عقد يجيز لأحد المتعاقدين أن ينقل صفته كطرف في العقد إلى غيره بموافقة المتعاقد الآخر"[(٤)]، وفي هذا التعريف بيّن الباحث حقيقة التنازل عن العقد بأنه عقد، وهو فعلًا كذلك، فهو عقد بين المتنازل والمتنازل له، وهو عقد ذو طبيعة خاصة، تقتضي أن يكون له أحكامٌ خاصة مختلفةً عن أحكام حوالة الدين وحوالة الحق معًا[(٥)]، لكنه علّق ذلك على موافقة الطرف الآخر، وهذا إن كان هو الحاصل في بعض العقود إلا أن بعضها لا يلزم موافقة الطرف الآخر وإنما يكتفى بإخطاره، كحال المستأجر إذا تنازل المؤجر عن العين المؤجرة[(٦)].

ولذا فالتعريف المناسب- برأي الباحث- هو أن التنازل عن العقد: عقد يتم بين أحد طرفي عقد قائم، يتضمن نقل

(١) سعد، نبيل. التنازل عن العقد: نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقد، د.ط (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤)، ٦٨.

(٢) مثل: الإفلاس والميراث ونحوها.

(٣) عفافسه، مفيدة. "التنازل عن العقد" (رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٠)، ٦.

(٤) القرني، محمد. "نقل الالتزام بالتنازل عن العقد في نظام المعاملات المدنية السعودي -دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية بجامعة الملك خالد، المجلد٢٠، العدد ٦ (١٤٤٥)، ٢٧١.

(٥) المطلق، أيمن. "حقيقة عقد التنازل عن العقد، وشروطه، وأقسامه"، مجلة أبحاث بجامعة الحديدة، المجلد ١١، العدد ٢ (٢٠٢٤)، ٦١٥.

(٦) انظر نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٤٢٨.

مركزه القانوني في العقد بما له من حقوق وما عليه من واجبات إلى شخص أجنبي عن العقد.

ثانيًا: عقد الامتياز التجاري:

عرف المنظم السعودي الامتياز التجاري بأنه: "قيام شخص يسمى مانح الامتياز بمنح الحق لشخص آخر يسمى صاحب الامتياز في ممارسة الأعمال –محل الامتياز– لحسابه الخاص ربطًا بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري المملوك لمانح الامتياز أو المرخص له باستخدامه، بما في ذلك تقديم الخبرات التقنية والمعرفة الفنية لصاحب الامتياز، وتحديد طريقة تشغيله لأعمال الامتياز، وذلك نظير مقابل مالي أو غير مالي لا يدخل ضمنه المبالغ التي يدفعها صاحب الامتياز لمانح الامتياز مقابل السلع أو الخدمات"[١]. وهذا تعريف وصفي تفصيلي يعطي صورة واضحة عن الامتياز التجاري، ولكنه تضمن بعض الأحكام التفصيلية مما أدى إلى طوله.

وعرفه بعض الباحثين بأنه: "عقد تبادلي يتم بين طرفين؛ صاحب الفرنشايز، والمرخص له، يلتزم فيه صاحب الفرنشايز بالسماح للمرخص له بإنتاج، أو توزيع سلعة، أو تقديم خدمة تحت العلامة التجارية، أو الاسم التجاري المميز لصاحب الفرنشايز، وكذا يلتزم بنقل المعرفة الفنية السرية التي يستأثر بها، وتقديم المساعدة الفنية للمرخص له مدة سريان العقد، في مقابل التزام الأخير بدفع المقابل المتفق عليه في العقد"[٢]. وهذا التعريف جيد في مجمله، ولكنه تضمن بعض الألفاظ التي يمكن الاستغناء عنها، مثل: لفظ "تبادلي"، وعبارة "بين طرفين"، فكل عقود المعاوضات تبادلية بطبيعة الحال، وتتم –غالبًا– بين طرفين، كما تكرر فيه بعض الألفاظ التي يمكن الإشارة إليها بكلمات موجزة، ولذا فالصيغة الموجزة لهذا التعريف هي: عقد بين مانح الامتياز والمرخص له، يلتزم فيه الأول بالسماح للثاني بإنتاج أو توزيع سلعة أو تقديم خدمة تحت علامته التجارية أو اسمه التجاري، وفق المعرفة الفنية السرية التي يستأثر بها، وتقديم المساعدة الفنية اللازمة خلال مدة العقد، مقابل التزام الأخير بدفع المقابل المتفق عليه.

ثالثًا– التنازل عن عقد الامتياز التجاري:

بالنظر إلى تعريف التنازل عن العقد، وتعريف الامتياز التجاري؛ يمكن أن نعرف التنازل عن عقد الامتياز التجاري بأنه: عقد يتضمن نقل المركز القانوني لأحد طرفي عقد الامتياز التجاري بما له من حقوق وما عليه من واجبات إلى شخص آخر.

المبحث الأول

شروط التنازل عن عقد الامتياز التجاري

نص المنظم السعودي بشكل واضح على شرط واحد عند التنازل عن عقد الامتياز التجاري؛ وهو حصول صاحب الامتياز على موافقة مانح الامتياز قبل التنازل عن عقد الامتياز[٣]، وأشار ضمنًا إلى شرط آخر وهو انتفاء الموانع التي لا يحق لمانح الامتياز رفض طلب التنازل إلا إذا توافر أحدها، ولم يتضمن هذا الفصل أية شروط أخرى، وبتحليل ما نص عليه النظام نجد أن موقف المنظم السعودي هنا اتسم بالاقتصار وعدم التفصيل، فقد اكتفى بوضع إطار عام للتنازل دون أن يبين الإجراءات والآثار، وهذا قد يؤدي إلى تباين في التفسير والتطبيق، ومن هنا تظهر الحاجة إلى معالجة تنظيمية تحقق الوضوح والاستقرار المطلوب في هذا النوع من العقود.

(١) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ١.

(٢) مرزوق، محمد "الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد ٣، العدد ٥٤ (٢٠١٣)، ٥٢٤.

(٣) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ١٣.

ولذا وجب البحث عنها في ثنايا الفصول الأخرى، وفي ثنايا الأنظمة الأخرى والقواعد العامة للعقود فينظام المعاملات المدنيه باعتباره الشريعة العامة للمعاملات[١].

وسنعرض نتائج هذا البحث في مطلبين؛ المطلب الأول؛ في شروط صحة التنازل عن عقد الامتياز التجاري، والمطلب الثاني؛ في شروط نفاذ التنازل تجاه المتعاقدين وتجاه الغير.

المطلب الأول

شروط صحة التنازل عن عقد الامتياز التجاري

التنازل عن عقد الامتياز التجاري للغير –سواء كان من جانب صاحب الامتياز أو من جانب مانح الامتياز– ينشئ عقدًا جديدًا بين المتنازِل والمتنازَل له، ومحل هذا العقد هو الامتياز التجاري، ولا بد لهذا العقد من شروط؛ والشروط بطبيعة الحال تنقسم إلى شروط شكلية، وشروط موضوعية؛ لذا جاء البحث هنا في فرعين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

والفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

الفرع الأول

الشروط الشكلية لصحة التنازل عن العقد

العقد الشكلي هو ما لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين؛ بل لابد له مع ذلك من اتباع شكل معين يبينه النظام[٢]، والشكلية قد تكون بالكتابة الرسمية، أو العرفية وقد تكون بالإشهار، أو بهما معًا، أو بغيرهما، ولا مجال للحديث عن الشكلية فيما يطرأ على عقد ما إلا إذا كانت الشكلية شرطًا في نشوئه وقيامه.[٣]

وبالرغم من أن نظام الامتياز السعودي لم ينص على وجوب كتابة عقد التنازل عن الامتياز التجاري؛ كشرط شكلي يؤدي تخلفه إلى بطلان التنازل؛ إلا أنه نص على أنه يجب أن تكون اتفاقية الامتياز ذاتها مكتوبة.[٤]

وبتحليل موقف المنظم السعودي هنا نجد أنه يُغلب الطابع المرن في تنظيم شكلية التنازل، حيث اكتفى بإلزامية الكتابة في أصل عقد الامتياز دون الحديث عن إلزام كتابة عقد التنازل، وهو ما قد يُثير إشكالات عملية وقضائية تتعلق بالإثبات وحجية التصرفات في مواجهة الغير، ويؤكد الحاجة إلى وجوب وضع نصٍ نظاميٍ لسد النقص.

ويمكن بناء النص المقترح على حقيقة أن عقد الامتياز في ذاته عقدٌ شكليٌ. والشكلية إذا اتسم بها عقد ما فإنها تكون ملازمة له منذ نشوئه حتى انقضائه مرورًا بما يطرأ عليه.[٥]

ولا شك أن التنازل عن العقد من أهم ما يمكن أن يطرأ على العقد وبالتالي فلابد أن يكون التنازل شكليًا كذلك، وقد تضمن النظام الإشارة إلى ذلك حين جعل من حق مانح الامتياز عدم الموافقة على التنازل إذا لم يوافق المتنازَل له –كتابة– على تحمل التزامات صاحب الامتياز التي تضمنتها اتفاقية الامتياز.[٦]

وعليه فلا مناص من اعتبار الشكلية شرطًا لعقد التنازل قياسًا على عقد الامتياز ذاته من جهة، وعطفًا على الإشارة التي تضمنها النظام من جهة أخرى، وجريًا على مقتضى ملازمة الشكلية لكل ما يطرأ على العقد الشكلي من جهة ثالثة.

---

(١) الشرقاوي، سمير. القانون التجارى. د.ط (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩)، ٦.

(٢) السنهوري، عبدالرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣ (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ١٦٣/١.

(٣) المقريني، محمد. "الشكلية في القانون التجاري"، مجلة الملف، الصادرة عن منصة مغرب القانون، (د.م)، العدد ٢٣، (٢٠١٥)، ١٣٣.

(٤) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ١١.

(٥) أبو طه، خالد. ""الشكلية في العقود التجارية: دراسة تحليلية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١٣، العدد ١ (٢٠٢٠)، ١١٦.

(٦) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ١٣.

وإذا خلصنا إلى اعتبار الشكلية (الكتابة) شرطًا في عقد التنازل عن الامتياز التجاري، فإنه يطرأ السؤال عن نوع الكتابة اللازمة لعقد التنازل، حيث إن الكتابة قد تكون رسمية وقد تكون عرفية، والكتابة الرسمية "هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقًا للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه"(١).

فالكتابة الرسمية توجب كتابة العقد من قبل موظف رسمي أو لدى جهة رسمية، وتكون لها صيغة محددة(٢)، ومثال ذلك الرهن العقاري المسجل لعقار لم يطبق عليه نظام التسجيل العيني للعقار حيث يكون بالتأشير على سجله لدى المحكمة أو كتابة العدل المختصتين(٣).

أما الكتابة العرفية فهي كل كتابة يكتبها المتعاقدون فيما بينهم من دون الخضوع لنظر موظف رسمي أو شخص مختص من قبل السلطة العامة، وتأخذ الكتابة الرسمية حكم الكتابة العرفية في الإثبات إذا تخلف عنها أحد شروط الكتابة الرسمية(٤).

أما الكتابة العرفية، فتكون بين المتعاقدين وتترك لهم حرية وضع الصيغة التي يرونها؛ فيقوم العقد في حق المتعاقدين بمجرد كتابته وتوقيعه، حيث نص نظام الإثبات على إنه "لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم"(٥)، وقد قبل القضاء عقد تنازل نهائي عن امتياز تجاري على الرغم من كونه بلا توقيع، واعتبره صالحًا ولم يرفضه لمجرد عدم التوقيع، وهذا يشير إلى اتجاه قضائي نسبي نحو اعتبار التنازل نافذًا رغم غياب الشكل الكتابي الرسمي(٦).

ولكنه لا ينفذ في حق الغير إلا بعد قيده أو إيداعه لدى الجهة المختصة، فهو قبل القيد أو الإيداع حجة على الأطراف الموقعين عليه فقط باعتباره محررًا عرفيًّا، أما بعد القيد أو الإيداع فإنه يتحول إلى محرر رسمي يحتج به على الكافة(٧).

ولعل هذا الشكل الأخير هو الشكل المعتبر في شأن عقد التنازل عن الامتياز التجاري؛ حيث نصت اللائحة على أنه: "في حال تعديل اتفاقية الامتياز بتغيير أي من طرفيها أو مدتها، يلتزم مانح الامتياز بقيد تعديل اتفاقية الامتياز لدى الوزارة خلال تسعين يومًا من تاريخ إجرائه، وذلك بإيداع نسخة من التعديل الموقع"(٨)، فالإلزام هنا ينصب على قيد التعديل فقط، ولم يتعرض النص للصيغة، أو الطريقة، فليست هناك صيغة محددة يجب الالتزام بها.

ولو تأملنا الموضوع من الناحية العملية الواقعية لوجدنا أنه لا يمكن وضع صيغة محددة للتعديل؛ لتنوع المجالات التي تدخل فيها عقود الامتياز بشكل يصعب حصره؛ فالمهم في الأمر أن يكون التعديل مكتوبًا وموثقًا مهما كانت صيغته لثبوت شكلية عقد الامتياز التجاري(٩).

---

(١) نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ. المادة: ٢٥، فقرة: ١.

(٢) فهيمي، عزيز الله. "المحررات الرسمية والعادية في الاثبات: دراسة مقارنة في القانون العراقي والفرنسي"، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٦٠، العدد ٢ (٢٠٢٣)، ٩٢٨.

(٣) نظام الرهن العقاري المسجل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٤٩، بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، المادة: ١.

(٤) نظام الإثبات، (مرجع سابق)، المادة: ٢٥، فقرة: ٢.

(٥) نظام الإثبات، (مرجع سابق)، المادة: ٥.

(٦) انظر حكم المحكمة التجارية بأبها رقم ٤٣٨٥٢٤ بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٧هـ في القضية رقم ٤٣٨٥٢٤ لعام ١٤٤٣هـ.

(٧) نظام الإثبات، (مرجع سابق)، المادة: ٢٦.

(٨) اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري، الصادرة بالقرار وزاري رقم: ٥٩١ بتاريخ: ١٤٤١/٩/١٨هـ، المادة: ٢.

(٩) مرزوق، (مرجع سابق)، ٥٤٣.

والملاحظ أن المنظم أشار إلى أنه يجب على مانح الامتياز أن يقيد ويودع اتفاقية الامتياز لدى الجهة المختصة خلال تسعين يومًا من تاريخ توقيع الاتفاقية، وكذلك أي تعديل يطرأ على اتفاقية الامتياز بتغيير أي من طرفيها أو مدتها[١]، ولكنه لم يبين الجزاء المترتب على تخلف ذلك، وهذا يعد قصورًا تنظيميًا يجب تلافيه عند تحديث النظام، حيث إن الجزاء المترتب على ذلك قد يكون البطلان الكلي، وقد يكون عدم سريان آثار العقد أو التعديل في حق الغير، وقد يكون مجرد مخالفة إدارية لا يترتب عليها أي أثر قضائي[٢].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لصحة التنازل عن العقد

التنازل عن عقد الامتياز التجاري للغير، يعد بمثابة عقد جديد بين المتنازل والمتنازل له[٣]، والمتنازل –بطبيعة الحال– قد يكون مانح الامتياز، وقد يكون صاحب الامتياز، فإذا كان مانح الامتياز هو المتنازل فيسمى مانح الامتياز الأول، ويسمى المتنازل له مانح الامتياز الثاني، أما إذا كان المتنازل هو صاحب الامتياز فيسمى صاحب الامتياز الأول، ويسمى المتنازل له صاحب الامتياز الثاني.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان التنازل من طرف مانح الامتياز؛ فإن التنازل عن الامتياز التجاري في الغالب يأتي تبعًا للتنازل عن العلامة التجارية التي يُمارس تحتها. وقد يأتي على شكل تنازل مانح الامتياز لأحد أصحاب الامتياز –إذا تعدد أصحاب الامتياز– ليمارس حقوق والتزامات المانح على بقية أصحاب الامتياز الآخرين؛ فيصبح صاحب الامتياز المتنازل له بمثابة مانح امتياز جديد إذا كان التنازل كليًا أو مانح امتياز فرعي إذا كان التنازل جزئيًا.

وبما أن التنازل عن عقد الامتياز التجاري يعد عقدًا مستقلًا فلابد أن تتوافر فيه الأركان العامة لأي عقد، والتي تتمثل في الرضى والسبب والمحل.

الرضى:

لا يتم العقد إلا بتحقق رضى طرفيه، "ويتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وعُبِّر عن الإرادة بما يدل عليها"[٤] وكذلك عقد التنازل عن عقد الامتياز التجاري لا يتم إلا بموافقة ورضى طرفيه؛ المتنازِل والمتنازَل له، والتراضي يكون بتوافق إرادتي الطرفين، ويجب أن تكون هاتين الارادتان صحيحتين[٥]، والأثر القانوني الذي تتجه الإرادتان لإحداثه هو نقل الالتزامات والحقوق التي تضمنها عقد الامتياز من المتنازِل إلى المتنازَل له، على أن تكون الإرادتان خاليتين من الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال.

ولا تتحقق صحة الإرادة إلا بتوافر شروط الأهلية في المتعاقدين، وتتحقق الأهلية في الشخص الطبيعي ببلوغه تمام ثماني عشرة سنة هجرية متمتعًا بقواه العقلية غير محجور عليه[٦]، أما الشخص الاعتباري فتتحدد أهليّته من خلال سند إنشائه أو ما تقرره النصوص النظامية، ولابد له

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ٣.

(٢) الصوالحة، خالد. "الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)". مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الصادرة عن المركز القومي بغزة، المجلد ٣، العدد ٥، (٢٠١٩)، ١٣٥.

(٣) عفافسه، (مرجع سابق)، ١١٣.

(٤) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٣٢.

(٥) السنهوري، (مرجع سابق)، ١٨٢/١.

(٦) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ١٢. سن الرشد في النظام السعودي ١٨ سنة، وكذلك القانون العراقي، والأردني (انظر: المادة: ١٠٦ من القانون المدني العراقي، والمادة: ٤٣ من القانون المدني الأردني)، بينما سن الرشد في الجزائر ١٩ سنة (انظر: المادة: ٤٠ من القانون المدني الجزائري) وفي مصر ٢١ سنة ([انظر: المادة: ٤٤ من القانون المدني المصري]).

من شخص طبيعي يمثله ويعبر عن إرادته[١]، وتتحقق فيه شروط أهلية الشخص الطبيعي، إضافة إلى سند التمثيل الذي يخوله صلاحية التصرف باسم الشخص الاعتباري، وهذا السند قد يكون منصوصًا عليه في عقد تأسيس الشخص الاعتباري، أو في النظام الأساسي، أو بموجب وكالة أو تفويض خاص؛ بشرط مراعاة ما نص عليه النظام[٢].

ويجب أن يكون المتنازل له حاصلًا على التراخيص اللازمة لممارسة أعمال الامتياز، وألا يكون ممنوعًا من ممارستها بنصٍ نظاميٍ أو حكمٍ قضائي[٣]، والملاحظ أن اللائحة جعلت هذا الأمر مجرد مبرر للمتنازل لديه لرفض التنازل حيث جعلته من الحالات التي يحق له رفض التنازل عند تحققها، وكان الأولى أن ينص النظام على بطلان التنازل عن الامتياز في حال كان المتنازل له غير مرخص له بمزاولة أعمال الامتياز؛ سواء استخدم المتنازل لديه حقه في الرفض أو لم يستخدمه.

السبب:

السبب ركنٌ جوهريٌ في العقد، ويقصد به الغرض الذي يسعى المتعاقد إلى تحقيقه من خلال الالتزام بالعقد، فهو المحرك الذي دفع الإرادة الى التعاقد، ويجب أن يكون السبب موجودًا، وصحيحًا، ومشروعًا؛ غير مخالف للنظام العام، أو الآداب العامة، وقد نص النظام على أن "كل عقد لم يُذكر سببه فيُفترض أن له سببًا مشروعًا؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك"[٤].

وقد يكون للعقد سبب واحد وقد يكون له أسباب متعددة ليست على درجة واحدة، فبعضها قريب ملموس، وثابت لا يتغير في النوع الواحد من العقود، وهو أيضًا عنصر موضوعي لا تؤثر فيه نوايا العاقد[٥]. والسبب القريب المباشر الذي يقصد إليه المتنازل عن عقد الامتياز التجاري هو الحصول على مقابل التنازل، أما المتنازل له فالسبب القريب المباشر هو الاستفادة من الامتياز ذاته.

ويقع باطلًا كل عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع إذا صُرِّح به في العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد [٦]. ويفترض أن سبب عقد التنازل عن الامتياز التجاري وجود منفعة مشروعة يسعى إليها طرفي العقد، حتى يثبت العكس[٧].

المحل:

لا يقوم العقد إلا بوجود محل ممكنٍ، معيَّنٍ بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلٍ للتعيين غير مخالفٍ للنظام العام[٨]، وبالطبع، يجب أن تتحقق في محل عقد التنازل عن الامتياز التجاري الشروط العامة المطلوب توفرها في محل أي عقد آخر، إذ يجب أن يكون عقد الامتياز موجودًا فعلًا وقائمًا حين التعاقد، وقابلًا للتعامل به أي مشروعًا غير مخالف للنظام العام أو الآداب[٩].

ومحل العقد في عقد التنازل هو المركز العقدي، أو الصفة العقدية في الرابطة القانونية القائمة، وما يترتب على ذلك المركز أو هذه الصفة من حقوق والتزامات وآثار قانونية. فالمتنازل يتنازل عن مركزه العقدي أوصفته العقدية في العقد محملة بما له من حقوق وما عليه من التزامات ناتجة

(١) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ١٨.

(٢) انظر الفصل العاشر من نظام المحاكم التجارية.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ١٠.

(٤) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٧٦.

(٥) تناغو، سمير. مصادر الالتزام. ط١، (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩)، ٨٦.

(٦) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٧٥.

(٧) السنهوري، (مرجع سابق)، ٤٨٤/١.

(٨) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٧٢.

(٩) السنهوري، (مرجع سابق)، ٤٢١/١.

عن عقد الامتياز التجاري ذاته ومستخلصة من النظام المتعلق به[١]، التي يفترض أنها تنتقل إلى المتنازل له بمجرد إبرام العقد[٢].

المطلب الثاني

شروط نفاذ التنازل عن عقد الامتياز التجاري

إذا تم إبرام العقد بشكل صحيح واستوفيت شروطه وأركانه؛ فإنه يكون نافذًا بين المتعاقدين، وتسري آثاره بينهما؛ وكمبدأ عام لا يتعداهما إلى غيرهما؛ وفقًا لمبدأ نسبية العقد[٣]، وعقد التنازل عن عقد الامتياز التجاري للغير يصبح نافذًا بين طرفيه المتنازل، والمتنازل له، ولكنه لا يمتد إلى الغير –بمن فيهم الطرف الآخر في عقد الامتياز التجاري ذاته– إلا بشروط خاصة[٤]. أحدها يتعلق بالطرف الآخر لعقد الامتياز التجاري وهو الموافقة، والثاني يتعلق بالآخرين بشكل عام؛ وهو التزام مانح الامتياز بقيد تعديل اتفاقية الامتياز لدى الوزارة خلال (تسعين) يومًا من تاريخ إجرائه، وذلك بإيداع نسخة من التعديل في حال تعديل اتفاقية الامتياز بتغيير أي من طرفيها أو مدته[٥].

الفرع الأول

موافقة مانح الامتياز على تنازل صاحب الامتياز

اشترط نظام الامتياز التجاري أخذ موافقة مانح الامتياز التجاري قبل تنازل صاحب الامتياز إلى صاحب امتياز آخر، وفي المقابل لم يشترط موافقة صاحب الامتياز على تنازل مانح الامتياز؛ والسبب في ذلك أن أعمال الامتياز تمارس تحت العلامة التجارية، أو الاسم التجاري الذي يملكه مانح الامتياز[٦]، فحق المانح على هذه العلامة التجارية أو الاسم التجاري حق ملكية، وحق الملكية يخول صاحبه سلطة الاستعمال، والاستغلال، والتصرف، أما حق صاحب الامتياز على العلامة فحق انتفاع يخول لصاحبه حق الاستعمال فقط، ولا يحق له التصرف إلا بموافقة صاحب حق الملكية؛ وهو هنا مانح الامتياز[٧].

إضافة إلى أن مثل هذا التصرف يخل بالاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا النوع من العقود من جانب صاحب الامتياز على الأقل[٨]. فعقد الامتياز ليس مجرد قيمة مالية أو اقتصادية يمكن التصرف فيه كأي مال، بل هو رابطة قانونية بين شخصين، يكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار، حتى إن مجرد الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة جوهرية من صفاته قد يؤدي إلى إبطال العقد مادامت تلك الصفة هي السبب الرئيس في التعاقد[٩].

ولا يجوز للمانح رفض الموافقة أو سحبها بعد منحها؛ إلا بسبب من الأسباب التي نص عليها النظام ولائحته التنفيذية. ويعد موافقًا حكمًا على تنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز إذا لم يَردَّ كتابةً على الطلب المكتوب المقدم إليه في هذا الشأن من صاحب الامتياز خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب صاحب الامتياز موافقة

(١) سعد، (مرجع سابق)، ١١٠.

(٢) الجميلي، مروة. "التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي: دراسة مقارنة"(رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٣)، ٣٢.

(٣) سليم، محمد. "نطاق مبدأ نسبية أثر العقد في القانون الانجليزي والمصري: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، المجلد ٧، العدد ١٤، (١٩٩٨)، ١٠١.

(٤) الجبر، محمد. "الامتياز التجاري"، مجلة العلوم الإدارية، كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود، المجلد ١١، العدد ١، (١٩٨٦)، ١٤.

(٥) اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ٣.

(٦) نصت على ذلك المادة الأولى من نظام الامتياز حيث عرفت الامتياز بأنه: " قيام شخص يسمى مانح الامتياز بمنح الحق لشخص آخر يسمى صاحب الامتياز في ممارسة الأعمال –محل الامتياز– لحسابه الخاص ربطًا بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري المملوك لمانح الامتياز .... إلخ".

(٧) السنهوري، (مرجع سابق)، ٤٧٩/٨.

(٨) الجميلي، (مرجع سابق)، ١٧.

(٩) سعد، (مرجع سابق)، ١١٣.

المانح، وإذا كان ردُّه بالرفض فعليه أن يبين في رده أسباب الرفض.

ويصبح عقد التنازل نافذًا في حق الطرف الآخر في عقد الامتياز إذا وافق أو إذا انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالتنازل دون رد منه أو إذا رفض التنازل دون إبداء أسباب مقبولة[١].

وفي حال ذكر سبب معين للرفض مما دل عليه النظام أو اللائحة فيقع عليه عبء إثباته، فإذا أثبته فلا يجوز لصاحب الامتياز إتمام عقد التنازل، ولو أتمه فإنه يبقى ضامنا لتنفيذ التزامات العقد مع المتنازل له[٢].

ولم يشر النظام ولائحته إلى شكل الموافقة، وهل لابد أن تكون كتابية أو أنه يكفي أن تكون شفهية؟؛ في حين اشترط أن يكون رده بعدم الموافقة مكتوبًا ومسببًا، وكان الأولى أن يشترط أن تكون الموافقة كتابية؛ حفظًا لحقه وحقوق المتنازل والمتنازل له، ومتناغمًا مع شرط الشكلية في عقد الامتياز ذاته؛ لأنه كلما كان التصرف مكتوبا كانت التعهدات التي يتضمنها واضحة، فلا تبقي مجالًا للمماطلة أو النزاع الذي يتسبب في الإجراءات القضائية الطويلة والمكلفة[٣].

ويسري تنازل صاحب الامتياز عن عقد الامتياز التجاري في مواجهة مانح الامتياز من تاريخ حصول موافقته على التنازل. وبالرغم من نص النظام على وجوب قيد اتفاقية الامتياز لدى الوزارة [٤]، ونص اللائحة على وجوب إيداع نسخة من الاتفاقية أو أي تعديل عليها لدى الوزارة[٥]؛ وبتحليل ما نص عليه النظام واللائحة نجد أنهما لم يعلقا سريان الاتفاقية أو التعديل على القيد أو الإيداع؛ فالذي يظهر من مفهوم النصوص أن التنازل يسري بمجرد الموافقة، ولا يتوقف على القيد، أو الإيداع؛ إذا لو كان الأمر كذلك لنص عليه؛ كما أن الهدف من القيد جواز الاحتجاج بالتصرف القانوني في مواجهة الغير[٦].

ولا فرق بين أن تكون موافقة مانح الامتياز على التنازل قبل توقيع عقد التنازل أو بعده، عملًا بمبدأ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[٧]، فالعبرة بوجود موافقة مانح الامتياز حتى ينفذ التنازل في مواجهته. فإن صدرت هذه الموافقة قبل الاتفاق على تنازل صاحب الامتياز عن عقد الامتياز التجاري، اعتبر التنازل ساريًا بحق مانح الامتياز من تاريخ علمه بالتنازل بعد الاتفاق عليه بين صاحب الامتياز الأصلي وصاحب الامتياز الجديد، أما إذا صدرت موافقة مانح الامتياز بعد إبرام عقد التنازل، فلا يكون التنازل نافذًا في مواجهته إلا من تاريخ موافقته عليه[٨].

وفي حال تنازل صاحب الامتياز عن عقد الامتياز التجاري إلى صاحب امتياز آخر دون الحصول على موافقة مانح الامتياز، فإن هذا التنازل وإن كان صحيحًا ونافذًا بين طرفيه، إلا أنه غير نافذ تجاه مانح الامتياز؛ فاشتراط موافقة مانح الامتياز التجاري على التنازل، إنما جُعِلَ ليتحقق أثر سريان التنازل في مواجهته، وليعرف من

(١) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادتين: ١٣ و ١٤; اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادتين: ١٠و ١١.

(٢) زواقي، مصطفى؛ و منصوري، المبروك. "التنازل عن العقد – مفهومه وطبيعته القانونية–"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة – الجزائر، المجلد ٨، العدد ١، (٢٠٢٢)، ٣٨٢.

(٣) بوراس، لطيفة. "الشكلية في الحياة التجارية إلى أين؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بالجزائر، المجلد ١٤، العدد ٢ (٢٠١٩)، ٢١٥.

(٤) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ٦.

(٥) اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ٣.

(٦) وشتاتي، حكيم. "الشهر القانوني كأداة للإعلام في عالم الأعمال: نطاقه وطرقه"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر، المجلد ٣٤، العدد ٣، (٢٠٢١)، ١١٤٨.

(٧) المنصور، ماجد. " قاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة". المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب بمصر، المجلد ٧، العدد ٢٥ (٢٠٢٣)، ٣٢٦.

(٨) الجميلي، (مرجع سابق)، ٧٧.

يتعامل معه وليضمن حفظ حقوقه المتعلقة بعقد الامتياز تجاه الطرف الجديد[١]، ولذا فلو أتم المتنازل والمتنازل له العقد فإن المتنازل يبقى مسؤولًا أمام مانح الامتياز وضامنًا لكل ما تضمنه عقد الامتياز.

وكل هذا في حال لم تنص اتفاقية الامتياز على حق صاحب الامتياز في التنازل عن عقد الامتياز دون الرجوع إلى المانح؛ فإذا تضمنت الاتفاقية مثل هذا النص فلصاحب الامتياز حق التنازل دون موافقة المانح، وينفذ التنازل في هذه الحال في حق المانح في حال إعلامه به من قبل صاحب الامتياز[٢]، وعند تحليل موقف المنظم السعودي هنا يتضح أنه ينطلق من مبدأ سلطان الإرادة، حيث يمنح الأولوية لما يتفق عليه الطرفان بما لا يخل بالحقوق والالتزامات التعاقدية والنظامية.

الفرع الثاني

إخطار مانح الامتياز صاحب الامتياز بتنازله عن العقد

خلا نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية عن أي إشارة لتنظيم أحكام تنازل مانح الامتياز التجاري عن الامتياز التجاري إلى مانح جديد، ولذا فنحن أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: أن المنظم السعودي اكتفى بتنظيم أحكام تنازل صاحب الامتياز؛ وما يطبق على صاحب الامتياز يمكن أن يطبق على مانح الامتياز، وعليه فيلزم المانح أخذ موافقة صاحب الامتياز قبل التنازل عن عقد الامتياز، وهذا تؤيده القواعد العامة التي تضمنها نظام المعاملات المدنية في شأن التنازل عن العقد عمومًا؛ حيث نص على أنه: "يجوز للمتعاقد أن ينقل صفته كطرف في عقد إلى غيره بموافقة المتعاقد الآخر"[٣].

ويمكن أن نقول بناء على هذا أنه يشترط على مانح الامتياز أخذ موافقة صاحب الامتياز قبل التنازل عن عقد الامتياز، وهذا الاحتمال مستبعدٌ نظرًا لما ذكرناه سابقًا من التفريق بين حق المانح الذي يعدّ حق ملكية وحق صاحب الامتياز الذي يعدّ حق انتفاع، إضافة إلى أنه لا يوجد – عادةً– سبب لتقييد حقوق مانح الامتياز في التنازل، ولن تتضمن اتفاقية الامتياز أي شيء يمنع المانح من التنازل، بل على العكس من ذلك قد تتضمن بندًا يمكنه من التنازل بلا قيد ولا شرط، وفي المقابل هناك أسباب كثيرة لتقييد حقوق صاحب الامتياز[٤].

الاحتمال الثاني: أن سكوته عنها يعني بقاء حق مانح الامتياز في التنازل عن عقد الامتياز دون حاجة إلى موافقة صاحب الامتياز؛ قياسًا على حق المؤجر في بيع العين المؤجرة دون الحاجة إلى موافقة المستأجر، حيث إن خصائص عقد الامتياز تقترب إلى حد ما من خصائص عقد الإيجار؛ فالحق المعنوي المتمثل في أعمال الامتياز التجاري يعد مالًا عينيًّا، والمانح يكون بمثابة المؤجر لأنه يقوم بتمليك منافع الحق المعنوي لصاحب الامتياز الذي يكون بمثابة المستأجر[٥]، ومن ثَمَّ يمكن أن تطبق عليه بعض القواعد التي تطبق على عقد الإيجار ومنها أنه يجوز

(١) زواقي، مصطفى؛ و منصوري، المبروك. (مرجع سابق)، ٣٨٢.

(٢) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٢٥٥.

(٣) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٢٥٥.

(٤) "دليل الامتياز التجاري ٢٠٠٧–الجزء الثاني"، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، ٢٧ ديسمبر، ٢٠٢٤، على الرابط: https://www.unidroit.org/franchising2007-guide-2nd-e/، ١٦٣.

ومن هذه الأسباب: أن مانح الامتياز أكثر حرصًا على حماية الامتياز والمحافظة على سمعته وشهرته، ومنها أن مانح الامتياز قد يكون لديه عدد كبير من أصحاب الامتياز فإلزامه بموافقتهم جميعًا قد يتعذر وإن أمكن فهو شاق ومرهق.

(٥) السعدي، صالح. "تكييف عقد الامتياز التجاري في الفقه والنظام"، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر بالقاهرة، المجلد ٤٠، العدد ٢ (٢٠٢١)، ١١٦٥.

للمؤجر بيع العين المؤجرة دون موافقة المستأجر، وقد أشار نظام المعاملات المدنية إلى صحة هذا الأمر(١).

ويتم ذلك عن طريق تنازل مانح الامتياز عن ملكية العلامة التجارية محل الامتياز إلى مانح امتياز آخر محملة بعقد الامتياز دون توقف ذلك على موافقة صاحب الامتياز، ولعل هذا أقرب إلى الصواب وذلك للشبه الكبير بين عقد الامتياز وعقد الإيجار، إضافة إلى أن شخصية مانح الامتياز ليست محل اعتبار لدى صاحب الامتياز بالقدر الذي تكون فيه شخصية صاحب الامتياز محل اعتبار لدى مانح الامتياز(٢). إضافة إلى أنه من المرجح أن يكون لدى مانح الامتياز عدد كبير من أصحاب الامتياز، وجعل تنازل مانح الامتياز متوقفًا على موافقة جميع أصحاب الامتياز سيكون مرهقًا للغاية، وسيؤدي ذلك في الواقع إلى تقليل قابلية التسويق لكل من مانح الامتياز نفسه ونظام امتيازه بشكل كبير، علاوة على ذلك، فإن مانحي الامتياز عادةً ما يقومون بإدراج شرط يسمح لهم بالتنازل عن حقوقهم بدون قيود(٣).

ويجب ألا يترتب على تصرف مانح الامتياز إلى مانح امتياز آخر أي إخلال بحقوق صاحب الامتياز، لأن مانح الامتياز الثاني سيكون خلفًا خاصًا لمانح الامتياز الأول، وبالتالي سيحل تلقائيًا محل السلف في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الامتياز(٤).

وفي هذه الحال ينفذ عقد التنازل بين المانح الأول والمانح الثاني مباشرة بمجرد العقد دون التوقف على موافقة صاحب الامتياز؛ لأن عقد الامتياز التجاري – وإن كان لا يعد حجة على الغير إلا بتسجيله– إلا أنه في الأصل ينعقد بين طرفيه بمجرد الإيجاب والقبول(٥).

ولكن لا يكون التنازل نافذًا بحق صاحب الامتياز إلا من تاريخ إخطاره، وهذا الإخطار يجب أن يكون مكتوبًا، ولو لم يخطر مانح الامتياز صاحب الامتياز بالتنازل فلا ينفذ في حقه إلا بعد قيد تعديل الاتفاقية لدى الوزارة بإيداع نسخة من التعديل الموقع والذي يلزم النظام المانح بالقيام به خلال تسعين يومًا من تاريخ إجرائه(٦)، وذلك لأن الإيداع إنما استلزمه القانون من أجل جواز الاحتجاج بالتصرف القانوني في مواجهة الغير(٧).

الفرع الثالث

تأشير التنازل عن العقد الحاصل من أحد طرفيه

أوجب المنظم السعودي على مانح الامتياز قيد أي تعديل يطرأ على اتفاقية الامتياز، حيث نص على أنه: "في حال تعديل اتفاقية الامتياز بتغيير أي من طرفيها أو مدتها، يلتزم مانح الامتياز بقيد تعديل اتفاقية الامتياز لدى الوزارة خلال (تسعين) يوما من تاريخ إجرائه، وذلك بإيداع نسخة من التعديل الموقّع(٨)". وبما أن تنازل مانح الامتياز عن عقد الامتياز التجاري إلى الغير يتطلب تعديل بيانات القيد لدى الوزارة والذي يتضمن عقد الامتياز ذاته، لذلك كان لا بد من تأشير التنازل عن العقد، ولأن القيد لدى الوزارة يجعل البيانات الخاصة بالتصرفات المتعلقة بعقود الامتياز التجاري متاحة لعلم الآخرين والاحتجاج بها ضدهم(٩).

---

(١) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٤٢٨.

(٢) مبروك، بلعزام. "الترخيص التجاري الدولي 'الفرانشيز' كيفية حديثة للاستثمار"، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس بالجزائر، (د.م)، العدد ٨ (٢٠١٧)، ٩٠.

(٣) دليل الامتياز التجاري. (مرجع سابق)، ١٦٦.

(٤) سعد، (مرجع سابق)، ١٥٧.

(٥) ملكاوي، ليندا. "الآثار القانونية الناشئة بين طرفي عقد الامتياز التجاري"، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش بالأردن، المجلد ٢٣، العدد ٢ (٢٠٢٢)، ٣٥٢٧.

(٦) اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ٣.

(٧) وشتاتي، (مرجع سابق)، ١١٤٨.

(٨) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ٣.

(٩) عماري، فتيحة. "الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري"، المجلة الجزائرية

وقد ألقي المنظم عبء القيد على كاهل مانح الامتياز؛ لأن التسجيل إنما تقرر في الأصل لحماية مصالحه كمالك للعلامة التجارية التي يتبعها الامتياز.

ولا شك أن قيد تعديل اتفاقية الامتياز لدى الوزارة إنما هو مجرد شرط لنفاذه تجاه الآخرين، جريًا على القاعدة العامة المتعلقة بالنشر والإشهار في النظام التجاري فالمنظم إنما يلزم بها لنفاذ العقود أو لإنتاج آثارها على الآخرين[١]، ونأمل أن تتضمن التحديثات القادمة لنظام الامتياز نصًا يقضي بعدم جواز الاحتجاج بالتنازل عن عقد الامتياز تجاه الغير إلا من تاريخ قيده.

وكذلك لم يتطرق النظام ولائحته لذكر الأثر المترتب على عدم قيد التعديل لدى الوزارة، وهل يقرّر بطلان العقد أو لا؟ ولم يذكر أي أثر يمس بسلامة العقد يترتب على مخالفة أحكام النظام وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن من يخالف أيَّ حكم من أحكام النظام أو اللائحة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال[٢]، وعليه فإن عدم قيد عقد التنازل لا يجعله عقدًا باطلًا، وإنما يبقى صحيحًا منتجًا لجميع آثاره بين أطرافه، ولكن لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير[٣].

المبحث الثاني

آثار التنازل عن عقد الامتياز التجاري

التنازل عن عقد الامتياز إما أن يتم من طرف مانح الامتياز، أو يتم من طرف صاحب الامتياز، ولذا سنتناول هذين الجانبين في مطلبين:

المطلب الأول: آثار تنازل صاحب الامتياز.

المطلب الثاني: آثار تنازل مانح الامتياز.

المطلب الأول

آثار تنازل صاحب الامتياز

إذا تنازل صاحب الامتياز عن عقد الامتياز التجاري إلى صاحب امتياز ثان فإنه ينتج عن هذا العقد الجديد ثلاث علاقات، أولها: علاقة صاحب الامتياز الأول بصاحب الامتياز الثاني، وثانيها: علاقة صاحب الامتياز الأول بمانح الامتياز. وثالثها: علاقة صاحب الامتياز الثاني بمانح الامتياز. وسنتناول هذه العلاقات تباعًا فيما يأتي:

الفرع الأول

علاقة صاحب الامتياز الأول بصاحب الامتياز الثاني

تتأثر علاقة صاحب الامتياز الأول بصاحب الامتياز الثاني –إلى حد ما– بموافقة مانح الامتياز على التنازل؛ فإن اشترط أحدهما على صاحبه توقف عقد التنازل على موافقة المانح فلا ينفذ العقد إلا إذا وافق المانح لأن العقد معلق على الشرط[٤]، أما إذا لم يشترط أحدهما هذا الشرط فنحن أمام حالين:

الحال الأول: أن يوافق المانح على التنازل حقيقةً أو حكمًا وفي هذه الحالة، فإن صاحب الامتياز الثاني يحل محل صاحب الامتياز الأول في جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بعقد الامتياز كاملة[٥]، وعلى صاحب الامتياز الأول تسليم جميع ما يتعلق بالامتياز لصاحب الامتياز الثاني؛ بما في ذلك عقد الامتياز نفسه؛ وقائمة الحقوق التي منحها إياه مانح الامتياز ونموذج عمل الامتياز،

للعلوم القانونية والسياسية جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد ٤١، العدد ٢ (٢٠٠٤)، ١٠٨.

(١) زحزاح، محمد ويحياوي، يوسف. "الشكلية العلنية كصورة من صور الشكلية غير المباشرة وأثرها على نفاذ العقد"، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس بالجزائر، (د.م)، العدد ٥، (٢٠١٥)، ٧٦.

(٢) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ٢٤.

(٣) وشتاتي، (مرجع سابق)، ١١٤١.

(٤) زواقي، مصطفى؛ ومنصوري، المبروك، (مرجع سابق)، ٣٨٢.

(٥) الجميلي، (مرجع سابق)، ٤٦.

والمعايير والتعليمات التي يلزم التقيد بها، وكذلك السلع أو الخدمات الخاصة بالامتياز، والمعلومات والبيانات المحاسبية والمالية المتعلقة بأعمال الامتياز، كما يجب عليه إطلاع صاحب الامتياز الثاني على جميع القيود والالتزامات تجاه مانح الامتياز[١].

أما صاحب الامتياز الثاني فإنه يكون ملزمًا تجاه صاحب الامتياز الأول بتسليم مقابل التنازل على النحو المتفق عليه بينهما[٢]، إضافة إلى إزالة جميع العوائق التي قد تحول دون انتقال الالتزام بما فيها الأسباب التي تبرر لمانح الامتياز الاعتراض على انتقال الالتزام؛ فعليه في سبيل ذلك إثبات امتلاكه للموارد المالية الكافية، وكذلك عليه إثبات قدرته على استيفاء متطلبات المانح، وكذلك عليه استيفاء جميع المعايير المعتمدة من مانح الامتياز لاختيار أصحاب الامتيازات، كما يجب عليه أن يقدم موافقة كتابية على تحمل التزامات صاحب الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز من تاريخ التنازل[٣]. ويجب أن يكون حاصلًا على جميع التراخيص أو الموافقات اللازمة لممارسة أعمال الامتياز[٤].

الحال الثاني: ألا يوافق المانح على العقد لسبب مقبول، وفي هذه الحالة نحن أمام احتمالين؛ الاحتمال الأول؛ أن يمتنع مانح الامتياز عن التعامل مع صاحب الامتياز الجديد، وهنا لا مجال لقيام عقد التنازل ويصبح كل منهما ملزم بإعادة الوضع على ما كان عليه قبل التنازل[٥].

والاحتمال الثاني؛ أن يستمر مانح الامتياز في التعامل مع أعمال الامتياز بغض النظر عن المالك– وهذا ممكن ولا يعد موافقة ضمنية من المانح– وهنا يبقى صاحب الامتياز الأول ضامنًا لأعمال الامتياز تجاه المانح، وفي هذا الحال تبقى الالتزامات بينهما على نحو ما سبق، ويضاف إليها حق صاحب الامتياز الأول في الرجوع على صاحب الامتياز الثاني في حال تحمله أي ديون ناشئة عن عقد الامتياز بعد التنازل.

الفرع الثاني

علاقة صاحب الامتياز الأول بمانح الامتياز

تختلف العلاقة بين صاحب الامتياز الأول ومانح الامتياز بناء على موافقة الأخير، فإذا وافق مانح الامتياز على التنازل فإن صاحب الامتياز الأول يخرج من هذه العلاقة العقدية خروجا كليًا خاصة فيما يتعلق بالمستقبل؛ نص على هذا نظام المعاملات المدنية بقوله: "إذا وافق المتنازل لديه على التنازل، برئ المتنازل تجاه المتنازل لديه بالنسبة إلى المستقبل"[٦]، وعليه يحل صاحب الامتياز الثاني محله في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الامتياز، وفي المقابل يفقد صاحب الامتياز الأول حق مطالبة مانح الامتياز بأي نوع من الالتزامات التي يلقيها عقد الامتياز التجاري على عاتق مانح الامتياز.

وقد تفاوتت أحكام القضاء التجاري السعودي في هذه المسألة نظرًا لعدم وجود النص النظامي الذي يحكمها حيث حكمت إحدى المحاكم التجارية بعدم قبول دعوى صاحب امتياز أول بإلزام مانح الامتياز بدفع الخسائر التي ترتبت على الاعمال الإنشائية لمحل الامتياز لأن وثيقة المبايعة تضمنت تنازله عن الامتياز التجاري بما له من حقوق وما عليه من التزامات، وبالتالي فقد انتقل المحل التجاري بما له من حقوق وما عليه من التزامات للمشتري، وعليه فإن

(١) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ٨.

(٢) سعد، (مرجع سابق)، ١٥٤.

(٣) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ١٣.

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ١٠.

(٥) وعليه يرد صاحب الامتياز الثاني كل ما يتعلق بالامتياز، ويرد صاحب الامتياز الأول كل ما يتعلق بالمقابل.

(٦) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٢٥٦.

المدعي لا يملك الصفة في المطالبة بهذه المبالغ من قيمة الأعمال الانشائية، لانتفاء صفته بهذا المحل[١]، في حين حكمت محكمة أخرى لصالح صاحب امتياز بعد تنازله عن عقد الامتياز في دعوى أقامها ضد مانح الامتياز بعد تمام عقد التنازل استنادًا إلى أن هذا الحق نشأ قبل توقيع عقد التنازل[٢].

ولا يحق لمانح الامتياز مطالبة صاحب الامتياز الأول بتنفيذ أي التزام من التزامات العقد خاصة ما نشأ منها بعد التنازل، ماعدا المحافظة على أسرار الامتياز التجاري التي اطلع عليها بحكم علاقته السابقة حيث يستمر هذا الالتزام بعد انتهاء العقد حتى لا ينتقص من قيمة المعرفة الفنية التي سبق له استغلالها[٣]، ولكن يجب أن يكون لمدة محددة، وكذلك الالتزام بعدم المنافسة إذا كان بينهما شرط بذلك، أما غير ذلك فلا يحق له الرجوع على صاحب الامتياز الأول إذا تخلف صاحب الامتياز الثاني عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن عقد الامتياز التجاري، إلا إذا كان هناك اتفاق على ضمان صاحب الامتياز الأول تنفيذ صاحب الامتياز الثاني لالتزاماته تجاه مانح الامتياز، ففي هذه الحالة عليه تنفيذ ما التزم بضمانه في حال تخلف صاحب الامتياز الثاني عن التنفيذ.

أما إذا لم يوافق مانح الامتياز على التنازل؛ فينظر في سبب عدم الموافقة فإن كان يستند فيها إلى إحدى الحالات التي نص عليها النظام أو اللائحة؛ فإنه يطالب بإثبات الحالة فإذا أثبتها فيبقى صاحب الامتياز الأول ملتزما بتنفيذ العقد بالتضامن مع صاحب الامتياز الثاني، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو يتبين من ظروف الحال أن نفاذ التنازل بينهما معلق على قبول المتنازل لديه[٤]، وبالتالي يحق لمانح الامتياز مطالبة صاحب الامتياز الأول بالالتزامات المتعلقة بعقد الامتياز، لأن العقد بينهما لايزال قائمًا وصحيحًا تترتب عليه آثاره القانونية[٥].

أما إذا لم يستند رفض المانح على مبرر مقبول أو لم يستطع اثبات المبرر الذي استند إليه خلال المدة المحددة لذلك أو انقضت مدة ثلاثين يومًا دون رد منه فإنه يعتبر موافقًا حكمًا على التنازل[٦]، ومن ثمَّ يصبح صاحب الامتياز الأول بريئًا من المسؤولية تجاهه.

الفرع الثالث

علاقة صاحب الامتياز الثاني بمانح الامتياز

إذا تم عقد التنازل فإن صاحب الامتياز الثاني يصبح مسؤولًا تجاه مانح الامتياز؛ ويتحمل المسؤولية كاملة وحدة –مالم يتفق على خلاف ذلك–، ويحل محل صاحب الامتياز الأول في جميع الحقوق والالتزامات التي يرتبها عقد الامتياز إذا وافق مانح الامتياز على التنازل، وإن لم يوافق فيتحمل المسؤولية بالتضامن مع صاحب الامتياز الأول.

وفي الحالات التي تقوم فيها مسؤولية صاحب الامتياز الثاني سواء وحده أو بالتضامن مع صاحب الامتياز الأول فإنه يكون مسؤولًا تجاه مانح الامتياز عن كل ما تضمنه عقد الامتياز، وقد حكم القضاء التجاري السعودي بحلول صاحب الامتياز الثاني محل صاحب الامتياز الأول في

(١) حكم المحكمة التجارية بالمدينة المنورة رقم ٤٥٣٠١٦٦١١٤، بتاريخ ١١ /٣/ ١٤٤٥هـ، في القضية رقم ٤٤٧١١٥٤٢٢٢، لعام ١٤٤٤هـ.

(٢) حكم المحكمة التجارية بأبها رقم ٤٥٣٠١٢١٦٢٠، بتاريخ ٢/٨/ ١٤٤٥هـ، في القضية رقم ٤٢٨٥٢٧٨، لعام ١٤٤٢هـ.

(٣) ملكاوي، (مرجع سابق)، ٣٥٣٣.

(٤) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٢٥٦.

(٥) الجبر، (مرجع سابق)، ١٤.

(٦) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ١٤.

جميع الحقوق والالتزامات التي يتضمنها عقد الامتياز[١]، وذلك لأن عقد الامتياز التجاري لايزال تامًا وصحيحًا، ولذا تترتب عليه آثاره من التزامات وحقوق بين طرفيه[٢]، وإذا لم يتضمن عقد الامتياز تفصّيلًا للالتزامات فإنه يكون ملتزمًا بكل التزامات صاحب الامتياز التي نص عليها نظام الامتياز التجاري[٣]، ولمانح الامتياز أن يحتج تجاه صاحب الامتياز الثاني بجميع الدفوع التي كان له الاحتجاج بها تجاه صاحب الامتياز الأول[٤].

وفي مقابل ذلك، يلتزم مانح الامتياز نحو صاحب الامتياز الثاني بجميع ما كان ملتزمًا به تجاه صاحب الامتياز الأول، وكل ما تضمنه عقد الامتياز[٥]، وجميع التزامات مانح الامتياز التي نص عليها النظام[٦]. ولصاحب الامتياز الثاني أن يحتج تجاه مانح الامتياز بكل الدفوع المتعلقة بالعقد، ولكن ليس له الاحتجاج بالدفوع الخاصة بشخص صاحب الامتياز الأول[٧].

المطلب الثاني

آثار تنازل مانح الامتياز عن عقد الامتياز التجاري

في حال تنازل مانح الامتياز عن عقد الامتياز التجاري إلى مانح امتياز ثانٍ يلتزم مانح الامتياز الأصلي بإخطار صاحب الامتياز بالتنازل قياسًا على لزوم الإخطار في حال إنهاء العقد،[٨] دون الحاجة لموافقته على التنازل، ولا يكون هذا التنازل نافذًا بمواجهة صاحب الامتياز إلا من تاريخ إخطاره، أو من تاريخ قيد التنازل لدى الوزارة في حال لم يتم إخطاره قبل ذلك[٩]. ويظهر أثر هذا التنازل على علاقة أطراف العملية ببعضهم بعضا على النحو الآتي:

أولًا- علاقة مانح الامتياز الأول بمانح الامتياز الثاني.

ثانيًا- علاقته مانح الامتياز الأول بصاحب الامتياز.

ثالثًا- علاقة مانح الامتياز الثاني بصاحب الامتياز.

الفرع الأول

علاقة مانح الامتياز الأول بمانح الامتياز الثاني

يُكيّف تنازل مانح الامتياز الأول عن عقد الامتياز التجاري إلى مانح امتياز ثان بمقابل على أنه بيع للعلامة التجارية أو الاسم التجاري الذي تمارس تحته أعمال الامتياز، ولهذا يلتزم مانح الامتياز الأول (البائع) بنقل ملكية العلامة التجارية محل الامتياز التجاري إلى مانح الامتياز الثاني (المشتري)[١٠]، حيث يتيح النظام نقل ملكية العلامة التجارية بعوض أو بغير عوض[١١]، وحيث إن الامتياز التجاري إنما يمارس ربطًا بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري المملوك لمانح الامتياز كما نصت على ذلك المادة الأولى من نظام الامتياز التجاري.

وعليه فالعلاقة بين المانح الأول والمانح الثاني علاقة بائع ومشتري -في حال كان بمقابل- وتكون الالتزامات والحقوق التزامات وحقوق عقد البيع. وعليه يلتزم مانح الامتياز الأول بتسليم المبيع والمتمثل في العلامة التجارية محملة بعقد الامتياز التجاري الذي يمارس تحتها، وفي

(١) انظر: حكم المحكمة التجارية بمدينه الرياض رقم ٤٤٣٠٩٠٧٤٠٧ بتاريخ ١٤٤٤/١١/١هـ، في القضية رقم ٤٤٧٠٨٤١٠٤٩، لعام ١٤٤٤هـ.

(٢) ملكاوي، (مرجع سابق)، ٣٥٢٧.

(٣) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادتين: ٩ و ١١.

(٤) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٢٥٧.

(٥) دليل الامتياز التجاري. (مرجع سابق)، ١٦٥.

(٦) نظام الامتياز التجاري، (مرجع سابق)، المادة: ١٠.

(٧) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٢٥٧.

(٨) الغامدي، عبدالهادي. "إشكاليات الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية نقدية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والإدارة، المجلد ٢٩، العدد ١، (٢٠١٥)، ٣٠١.

(٩) وشتاتي، (مرجع سابق)، ١١٤٩.

(١٠) معاري، فواز. "انتقال الحق في العلامة التجارية: دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس – فلسطين، ٢٠١٧)، ١٥.

(١١) قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة: ٢٧.

المقابل يلتزم مانح الامتياز الثاني بتسليم الثمن، مع التزام مبطن بتحمل جميع ما تحمله من التزامات بما فيها الالتزام المتعلق بالامتياز التجاري[١].

ولا يلتزم مانح الامتياز الأول تجاه مانح الامتياز الثاني بضمان التزام صاحب الامتياز بجميع بنود العقد تجاه مانح الامتياز الثاني إلا إذا نص عقد التنازل على ذلك، وهذا مستبعد في الواقع العملي؛ لأن مانح الامتياز قد يكون لديه المئات من أصحاب الامتياز[٢].

الفرع الثاني

علاقة مانح الامتياز الأول بصاحب الامتياز

لعل القيد الوحيد الذي يقع على عاتق مانح الامتياز الأول تجاه صاحب الامتياز عند تنازله عن عقد الامتياز هو الإخطار[٣]، فإذا تم الإخطار بالشكل المطلوب فإن مانح الامتياز الثاني، يحلّ محل مانح الامتياز الأول، ويصبح الملتزم بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن عقد الامتياز التجاري تجاه صاحب الامتياز، وتبرأ ذمة مانح الامتياز الأول من هذه الالتزامات المنصوص عليها في العقد إلا ما كان منشأه واستحقاقه قبل عملية التنازل[٤]، ولا يجوز له مطالبة صاحب الامتياز بمقابل استعمال الامتياز ولا غيره من الحقوق المتعلقة بالامتياز بعد التنازل ما لم تكن مثبتة قبل إنهاء العقد، وهذا الأمر يؤكده القضاء التجاري حيث حكم برفض دعوى مطالبة مانح امتياز لصاحب امتياز بعد انتهاء العلاقة بينهما، حيث إن انتهاء العلاقة التعاقدية بين مانح وصاحب الامتياز بموجب اتفاق صريح –سواء كان فسخًا عاديًّا أو تنازلًا– يُسقط جميع المطالبات اللاحقة ما لم تكن مثبتة قبل إنهاء العقد[٥].

كما تتحول التزامات صاحب الامتياز تجاه مانح الامتياز الأول إلى مانح الامتياز الثاني، وتنشأ علاقة مباشرة بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز الثاني باعتبار أن هذا الأخير خلف خاص لمانح الامتياز الأول[٦].

الفرع الثالث

علاقة مانح الامتياز الثاني بصاحب الامتياز

متى ما تم عقد التنازل بين المانح الأول والمانح الثاني فإنه هذا الأخير يحل محل الأول في جميع الحقوق والالتزامات تجاه صاحب الامتياز، ولا يترتب عليه أي انتقاص لحقوق صاحب الامتياز، أو فرض أي التزامات جديدة عليه[٧]، فيظل صاحب الامتياز محتفظًا بجميع حقوقه وضماناته المترتبة على عقد الامتياز التجاري في مواجهة مانح الامتياز الثاني.

وقد تبنى المنظم السعودي هذا المبدأ صراحةً في عقد الإجارة الشبيه –إلى حد ما– بعقد الامتياز حيث نص على أنه: "يصح بيع المأجور ولا يؤثر ذلك في حقوق المستأجر"[٨].

وعلة القياس على عقد الإجارة هنا هو أن حق مانح الامتياز على العلامة التجارية التي يمارس تحتها الامتياز هو حق ملكية، مثل: حق المؤجر على العين المؤجرة فهو حق ملكية –في الغالب–، كما إن موقف صاحب الامتياز

(١) معاري، (مرجع سابق)، ٢١.

(٢) دليل الامتياز التجاري. (مرجع سابق)، ١٦٦.

(٣) لطفي، محمد. "مدى حق الامتياز التجاري في التعويض عن عدم تجديد عقده"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ٨١، العدد ٤٢١، (١٩٩٠)، ٧٣.

(٤) عفافسه، (مرجع سابق)، ١٠٣.

(٥) حكم الدائرة التجارية بالمحكمة العامة بمدينة سكاكا رقم ٤٤٣٠٦٤٢٩٣٨، بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٧هـ، في القضية رقم ٤٤٧٠٣٤٥٦٣١، لعام ١٤٤٤هـ.

(٦) سعد، (مرجع سابق)، ١٦٠.

(٧) ملكاوي، (مرجع سابق)، ٣٥٣٠.

(٨) نظام المعاملات المدنية، (مرجع سابق)، المادة: ٤٢٨.

شبيه إلى حد بعيد بموقف المستأجر فحق كل منهما حق انتفاع.

ويسري هذا التحول من تاريخ تبليغ صاحب الامتياز بالإخطار[١]. فمن حينه يلتزم صاحب الامتياز بمواجهة مانح الامتياز الثاني بالالتزامات عينها التي كان يلتزم بها تجاه مانح الامتياز الأول والتي تضمنها العقد والنظام، كما يتمتع بالحقوق ذاتها التي منحها إياه العقد والنظام، أي أن العقد يستمر مع صاحب الامتياز الثاني على حاله؛ إذا أن استمرار آثار العقد المتنازل عنه من شروط التنازل[٢].

وفي حال تخلف صاحب الامتياز عن تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الامتياز التجاري أو التأخر في تنفيذها، أصبح من حق مانح الامتياز الثاني رفع دعوى مباشرة عليه لمطالبته بتنفيذ هذه الالتزامات باعتبار أن صاحب الامتياز مدين لمانح الامتياز الأول الذي أصبح مدينًا لمانح الامتياز الجديد بموجب عقد التنازل[٣].

ويتمتع صاحب الامتياز أيضًا بحق رفع دعوى مباشرة على مانح الامتياز الثاني لمطالبته بتنفيذ الالتزامات الناتجة عقد الامتياز التجاري ذاته إذا ما تقاعس هذا الأخير عن تنفيذها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد،

فقد جاءت خاتمة هذا البحث بعد وصف النصوص النظامية المتعلقة بالتنازل عن عقد الامتياز التجاري وتحليلها من خلال مواد نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية فيما يخص عقد الامتياز التجاري، ومن خلال مواد نظام المعاملات المدنية فيما يتعلق بالتنازل عن العقد عمومًا، وذلك في ضوء القواعد العامة لانتقال الالتزامات والحقوق، وقد سعى البحث إلى دراسة مدى استكمال وشمولية النصوص النظامية المتعلقة بالتنازل عن عقد الامتياز التجاري من خلال النظر إلى النصوص في ضوء شروط وآثار التنازل عن العقد، وقد وصل البحث إلى النتائج الآتية:

أولًا: اشترط النظام أن يحصل صاحب الامتياز على موافقة مانح الامتياز؛ قبل التنازل عن العقد، ولم يحدد نوع ولا شكل الموافقة. وفرض على مانح الامتياز الموافقة على التنازل؛ إلا في حالات معينة، وألزمه بالرد على طلب الموافقة خلال ثلاثين يومًا وإلا فإنه يعد موافقًا حكمًا على التنازل، وفي حال الرفض ألزمه بأن يكون الرفض مسببًا، كما ألزم مانح الامتياز بقيد التنازل لدى الوزارة خلال تسعين يومًا من تاريخه، ولم يبين الأثر المترتب على عدم القيد كما لم يشر إلى اشتراط القيد.

ثانيًا- لم يبين النظام الأحكام المتعلقة بتنازل مانح الامتياز، ولم يبين مدى لزوم موافقة صاحب الامتياز، ووقت سريان حكم التنازل في حق صاحب الامتياز ولا في مواجهة الغير، ولم يبين شروط التنازل الموضوعية ولا الآثار المترتبة عليه، ولذا يمكن القول: إن نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية يعتريهما بعض القصور في تنظيم أحكام التنازل عن عقد الامتياز التجاري.

ثالثًا- وضع نظام المعاملات المدنية أُطرًا عامةً للتنازل عن العقود يمكن أن يبنى عليها في الأحكام بشكل عام

(١) ساسان، رشيد. "المسؤولية عن الإعلام ما قبل التعاقدي"، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد ٢٠، العدد ٣، (٢٠١٤)، ١٦٣.

(٢) المطلق، (مرجع سابق)، ٦٣٨.

(٣) لعموري، خلوفي. "الدعوى المباشرة ضمان غير مسمى". مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر (د.م)، العدد ١٩، (٢٠١٨)، ١٣٨.

ويستفاد منها في وضع الأحكام المتعلقة بالتنازل عن عقد الامتياز التجاري.

رابعًا- عقد الامتياز التجاري عقد ذو صفة خاصة يتميز فيه مانح الامتياز بمركز متفوق على مركز صاحب الامتياز، وهذا المركز شبيه إلى حد ما بمركز المؤجر تجاه المستأجر، والذي أقره نظام المعاملات المدنية السعودية وتقره القواعد العامة، كما يقره بصورة جلية نظام الامتياز التجاري السعودي، وهذا التميز يترك أثره على تنظم العلاقة بينهما.

توصيات البحث:

يوصي البحث بالتوصيات التالية:

أولًا: تحديث نظام الامتياز التجاري السعودي ووضع فصل خاص ينظم أحكام التنازل عن عقد الامتياز، ويمكن تنظيم عملية التنازل عن الامتياز التجاري وفقًا للأحكام الآتية:

١- يشترط موافقة مانح الامتياز الكتابية المسبقة لنفاذ تنازل صاحب الامتياز عن العقد إلى الغير في مواجهته.

٢- إذا وافق مانح الامتياز على التنازل فينفذ عقد التنازل في حقه من تاريخ الموافقة المكتوبة.

٣- إذا لم يوافق مانح الامتياز لسبب مقبول مما نص عليه النظام أو لائحته فلا ينفذ التنازل في حقه ويبقى صاحب الامتياز الأول مسؤولًا تجاهه بالتضامن مع صاحب الامتياز الثاني، ويقع عبء إثبات مبرر عدم الموافقة على عاتق المانح.

٤- إذا لم يَردّ مانح الامتياز على طلب التنازل أو رد بعدم الموافقة ولم يبد مبررًا مقبولًا أو أبدى مبررًا دون إثبات؛ فإن التنازل يصبح نافذًا في حقه بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه كتابة.

٥- إذا أصبح عقد التنازل نافذًا برئت ذمة صاحب الامتياز الأول تجاه مانح الامتياز عن جميع الالتزامات الناشئة من تاريخ نفاذ العقد؛ كما تبرأ ذمة المانح تجاه صاحب الامتياز الأول من تاريخه، ولا يمنع هذا من مطالبة أي منهما الآخر في الحقوق التي نشأت قبل تاريخ النفاذ ما لم ينص عقد التنازل على انتقال عقد الامتياز بجميع حقوقه والتزاماته السابقة واللاحقة.

٦- إذا أصبح عقد التنازل نافذًا حل صاحب الامتياز الثاني محل صاحب الامتياز الأول في كل الحقوق والالتزامات المتعلقة بعقد الامتياز.

٧- يحق لمانح الامتياز التنازل عن الامتياز التجاري لمانح جديد دون الحصول على موافقة صاحب الامتياز، بشرط ألا يخل ذلك بحقوق صاحب الامتياز ولا التزاماته، ولا ينفذ في حقه إلا من تاريخ إخطاره كتابة.

٨- يحل مانح الامتياز الجديد محل مانح الامتياز الأول في جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بعقد الامتياز من تاريخ إخطار صاحب الامتياز.

٩- يلزم مانح الامتياز بقيد التعديل لدى الوزارة خلال ستين يومًا من تاريخه ولا يكون نافذًا في حق الغير إلا من تاريخ قيد التعديل لدى الوزارة.

١٠- يصح الاتفاق بين المتنازل والمتنازل له على أن يضمن المتنازل الطرف الآخر لعقد الامتياز، كما يصح تعليق نفاذ عقد التنازل على موافقة الطرف الآخر لعقد الامتياز.

١١- يقع التنازل باطلًا إذا كان المتنازل له لا يملك التراخيص اللازمة لممارسة نشاط الامتياز التجاري.

ثانيًا- حصر المبادئ القضائية الحاكمة لعملية التنازل عن عقود الامتياز التجاري وتزويد المحاكم التجارية بها، لضمان توحيد الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا التنازل عن عقود الامتياز ريثما يتم تحديث النظام.

ثالثًا- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في موضوع التنازل عن عقد الامتياز، لسد القصور الحاصل في هذا المجال.

المراجع

الكتب والأبحاث:

أبو طه، خالد. "الشكلية في العقود التجارية: دراسة تحليلية". جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١٣، العدد ١ (٢٠٢٠)، ص ١٠٣-١٢١.

الجبر، محمد حسن. "الامتياز التجاري". مجلة العلوم الإدارية، كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود، المجلد ١١، العدد ١، (١٩٨٦)، ص ٣-٣٤.

الجميلي، مروة زكي. التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي: دراسة مقارنة. ٢٠٢٣. قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، ص ١-٦٨.

السعدي، صالح. "تكييف عقد الامتياز التجاري في الفقه والنظام". مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر بالقاهرة، المجلد ٤٠، العدد ٢ (٢٠٢١)، ص ١١٣٥-١١٨٢.

السنهوري، عبدالرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.

الشرقاوي، محمود سمير. القانون التجارى. (د.ط) القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

الصوالحه، خالد. "الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)". مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الصادرة عن المركز القومي بغزة، المجلد ٣، العدد ٥، (٢٠١٩)، ص ١١٢-١٤٠.

الغامدي، عبدالهادي. "إشكاليات الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية نقدية". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والإدارة، المجلد ٢٩، العدد ١، (٢٠١٥)، ص ٢٧٣-٣١٧.

القرني، محمد. "نقل الالتزام بالتنازل عن العقد في نظام المعاملات المدنية السعودي -دراسة مقارنة". مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية بجامعة الملك خالد، المجلد٢٠، العدد ٦ (١٤٤٥)، ص ٢٦٣-٢٩٨.

المطلق، أيمن. "حقيقة عقد التنازل عن العقد، وشروطه، وأقسامه". مجلة أبحاث بجامعة الحديدة، المجلد ١١، العدد ٢ (٢٠٢٤)، ص ٦٠٤-٦٧٠.

المقريني، محمد. "الشكلية في القانون التجاري". مجلة الملف، الصادرة عن منصة مغرب القانون، (د.م)، العدد ٢٣، (٢٠١٥)، ص ١٢٠-١٣٣.

المنصور، ماجد بن صالح. "قاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة". المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب بمصر، المجلد ٧، العدد ٢٥ (٢٠٢٣)، ص ٣٢١-٣٤٤.

تناغو، سمير. مصادر الالتزام. ط١، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م.

زحزاح، محمد، ويوسف يحياوي. "الشكلية العلنية كصورة من صور الشكلية غير المباشرة وأثرها على نفاذ العقد". مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس

بالجزائر، (د.م)، العدد ٥، (٢٠١٥)، ص ٧٤-٨٥.

زواقي، مصطفى، والمبروك منصوري. "التنازل عن العقد – مفهومه وطبيعته القانونية-". مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة – الجزائر، المجلد ٨، العدد ١، (٢٠٢٢)، ص ٣٧٤-٣٨٩.

ساسان، رشيد. "المسؤولية عن الإعلام ما قبل التعاقدي". مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد ٢٠، العدد ٣، (٢٠١٤)، ص ١٥٩-١٧٣.

سعد، نبيل. التنازل عن العقد: نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقد. (د.ط)، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

سليم، محمد. "نطاق مبدأ نسبية أثر العقد في القانون الانجليزي والمصري: دراسة مقارنة". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، المجلد ٧، العدد ١٤، (١٩٩٨)، ص ٩٩-٢٢٥.

عفافسه، مفيدة. التنازل عن العقد. رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٠م.

عماري، فتيحة. "الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد ٤١، العدد ٢ (٢٠٠٤)، ص ١٠٣-١٢٧.

فهيمي، عزيز الله. "المحررات الرسمية والعادية في الاثبات: دراسة مقارنة في القانون العراقي والفرنسي". مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٦٠، العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص ٩٢٦-٩٤١.

لطفي، محمد حسام. "مدى حق الامتياز التجاري في التعويض عن عدم تجديد عقده". مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ٨١، العدد ٤٢١، (١٩٩٠)، ص ٥٩-٧٨

لطيفة، بوراس. "الشكلية في الحياة التجارية إلى أين؟". المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بالجزائر، المجلد ١٤، العدد ٢ (٢٠١٩)، ص ٢٠٢-٢٨.

لعموري، خلوفي. "الدعوى المباشرة ضمان غير مسمى". مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر (د.م)، العدد ١٩، (٢٠١٨)، ص ١٣٧-١٤٨.

مبروك، بلعزام. "الترخيص التجاري الدولي 'الفرانشيز' كيفية حديثة للاستثمار". مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس بالجزائر، (د.م)، العدد ٨ (٢٠١٧)، ص ١-١٩.

مرزوق، محمد. "الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد ٣، العدد ٥٤ (٢٠١٣)، ص ٤٩٣-٤٧٤.

معاري، فواز. انتقال الحق في العلامة التجارية: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس – فلسطين، (٢٠١٧).

ملكاوي، ليندا. "الآثار القانونية الناشئة بين طرفي عقد الامتياز التجاري". مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش بالأردن، المجلد ٢٣، العدد ٢ (٢٠٢٢)، ص ٣٥٢٣-٣٥٤٤.

وشتاتي، حكيم. "الشهر القانوني كأداة للإعلام في عالم الأعمال: نطاقه وطرقه". "، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر، المجلد ٣٤، العدد ٣، (٢٠٢١)، ص ١١٣٢-١١٦٩.

الأحكام القضائية:

الحكم القضائي رقم٤٥٣٠١٢١٦٢٠، في القضية رقم 4285278 لعام 1442هـ، (المحكمة التجارية بأبها 1445/٢/٨).

الحكم القضائي رقم ٤٤٣٠٩٠٧٤٠٧ في القضية رقم 4470841049 لعام ١٤٤٤هـ، (المحكمة التجارية بالرياض ١/١١/١٤٤٤هـ).

الحكم القضائي رقم ٤٥٣٠١٦٦١١٤، في القضية رقم ٤٤٧١١٥٤٢٢٢، لعام ١٤٤٤هـ، (المحكمة التجارية بالمدينة المنورة ١١/٣/ ١٤٤٥).

الحكم القضائي رقم ٤٣٨٥٢٤، في القضية رقم ٤٣٨٥٢٤، لعام ١٤٤٣هـ، (المحكمة التجارية بأبها ١٤٤٣/٩/١٧).

الحكم القضائي رقم ٤٤٣٠٦٤٢٩٣٨، في القضية رقم ٤٤٧٠٣٤٥٦٣١، لعام ١٤٤٤هـ، (الدائرة التجارية بالمحكمة العامة بمدينة سكاكا ١٤٤٤/٥/٢٧هـ)

الأنظمة واللوائح:

اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري، الصادرة بالقرار وزاري رقم: ٥٩١ بتاريخ: ١٤٤١/٩/١٨هـ.

نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

نظام الرهن العقاري المسجل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٤٩، بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

مواقع الانترنت:

موقع المنظمة العالمية للامتياز التجاري. "الأسئلة الشائعة حول الامتياز التجاري". تاريخ الوصول ٢٦ ديسمبر، ٢٠٢٤.

https://www.franchise.org/faqs/basics/what-is-a-franchise.

جي وورلد للاستشارات ودار الامتياز التجاري. (٢٠٢٣). *سوق الامتياز التجاري*. على الرابط التالي: https://franchising.sa/article/2934/sad war-tqaryar-swaqa-alamtyaaz-altjarya/، تاريخ الوصول ٢٠٢٤/٨/٣١م.